مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

العدد الثامن
1991 م.

أسس العلاقات الأسرية في الإسلام

الأستاذ جمعة محمود الزريقي

العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام:

حرص الفقهاء والعلماء المسلمون على توضيح العلاقة بين المرأة والرجل في الدين الإسلامي منذ نزول القرآن وحتى الوقت الحاضر، وقد ازداد الحرص بصورة خاصة مع بداية العصر الحديث التي ظهرت فيها دعايات مغرضة مفادها أن الإسلام لا يساوي بين المرأة والرجل فهي مكسورة الجناح مهضومة الحقوق وتأتي في الدرجة الثانية من الرجل الذي لا يعاملها معاملة الإنسان، وترتّب على هذه الدعايات وجود بعض الجمعيات النسائية التي تشكلت للدفاع عن حق المرأة يساندها بعض المفكرين المتأثرين بالغرب، وهذه الجمعيات التي تطالب بالمساواة ومن يساندها في ذلك يقلدون غيرهم ويعبرون عن رغبتهم في خروج المرأة لا للعمل والمشاركة في الإنتاج بل لدفعها من حصن العفة والطهارة إلى ساحة الاختلاط غير المنظم والتبرج والخلاعة، ومن دورها الحقيقي في الإنجاب وتربية النشء والمشاركة في الأعمال التي تلائم طبيعتها وتكوينها إلى الولوج في جميع

الأعمال والمجالات التي قد لا تتفق مع قدرتها الجسمية أو ما ينبغي أن تكون عليه من عفة وحياء وصيانة لعرضها، وقد اندفعت المرأة في العالم العربي وراء تلك الشعارات جرياً وراء التقدم والحضارة، وجاء اندفاعها مطابقاً لرغبات المجتمع الذي بدأ يبحث عن كيفية التخلص من الاستعمار فاندفع من حيث يدري أو لا يدري وراء التقليد والإعجاب بالحضارة الغربية ولكنه أخذ رذائلها بدلاً من الفضائل[1].

ودعوات تحرير المرأة ومساواتها مع الرجل لا زالت مستمرة، وهي التي جعلت المرأة تصر وتتحدى وتحرص على دخول مجالات العمل العديدة رغبة منها في إثبات وجودها والتدليل على قدرتها في القيام بكل الأعمال التي يقوم بها الرجل، والنتيجة التي حصلت عليها المرأة فعلاً هي إثبات قدرتها على ذلك بدون شك، فهي استطاعت أن تصبح طبيبة ومهندسة وسائقة طائرة وأستاذة جامعة وعاملة في كل المجالات مثل الرجل تماماً، وبالرغم من ذلك فإن المرأة لا زالت تطالب بالمزيد، ودعوات التحرر المزعوم تواصل مداها، ناسية أو متناسية العلاقة الحقيقية التي أقرها الإسلام وهو الدين السماوي المنزل من الله سبحانه وتعالى.

ويأتي تأكيد العلماء والفقهاء على أن الإسلام أعطى للمرأة ما لم تكن تحصل عليه زمن الجاهلية، بل وحتى الوقت الحاضر الذي لا زالت فيه المرأة لا تستطيع أن تتصرف في أموالها إلا بموافقة الرجل وأن لقب أسرتها يتغير بعد الزواج لتأخذ لقب الزوج في بعض المجتمعات الغربية[2]، فالإسلام ساوى بينها وبين الرجل في مجالات العقيدة والعبادات وبعض التكاليف الشرعية، غير أن الإسلام أعطى للرجل ميزة القوامة، فالرجال قوامون على النساء، وبذلك كانت الولاية للرجال على النساء، وهذه الولاية ليست تحكماً أو استبداداً بل مبنية على التعاون والاحترام من خلال المودة والرحمة والسكينة التي قررها الله لتحكم العلاقة

---

(1) مشكلات الحضارة عند مالك بن نبي / محمد عبد السلام الجفائري ـ الدار العربية للكتاب ص 130-138، طرابلس 1984.

(2) المثل الأعلى للمجتمع الإنساني كما تحدث عنه القرآن الكريم، الأستاذ سالم أحمد الماقوري ص 246 ـ دار إقرأ، الطبعة الأولى 1985.

الزوجية بين الرجل والمرأة، والعطف والرعاية اللذين أوصانا الله باتباعهما في الأولاد ذكوراً وإناثاً، وهذه الحقائق جميعها ما فتىء العلماء يؤكدونها باستمرار لأبناء المجتمع المسلم وفي كل العصور للرد على الدعوات التي تطالب بإعطاء المرأة مزيداً من الحرية تقليداً لمجتمعات أخرى وفي ذلك يقول العلامة المرحوم السيد محمد رشيد رضا: (فمصائب النساء ورزاياهن في تلك البلاد بالنسبة إلى مجموعهن أعظم من رزاياهن في البلاد التي فتن نساؤها بتقليدهن في الخلاعة والإباحة وطلب مساواة الرجال، وأولئك لم يطلبن هذه المساواة بالرجال في كل شيء، إلا لأن الرجال قد حرموهن حقوقهن الإنسانية التي قررها الإسلام)[3]، ونحن نعلم بأن ما قاله العلماء حقيقة لا غبار عليها ولا يتطرق إليها الشك فهي شرح لما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ وما أثر عن السلف الصالح، ولكن ذلك لا يمنعنا من التفكير والتدبر في آيات الله والتمعن في كلماته الحكيمة لنعرف من خلاله حقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة، ومهما تكن نوعية العلاقة التي قررها الإسلام للرجل والمرأة فإن المسلم المؤمن والمسلمة المؤمنة لا يملكان إلا التسليم بها وقبولها استجابة لقوله تعالى: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾**[4] لذلك يتعين علينا البحث عن هذه العلاقة لنعلم:

أولاً: هل هي علاقة مساواة تامة أو يتميز فيها الرجل عن المرأة أو العكس.

ثانياً: كنه هذه العلاقة وحكمتها وحدودها تحت أي مستوى كانت.

وردت في كتاب الله آيات كثيرة ذكر فيها الرجل والمرأة أو الذكر والأنثى وما يشتق من هذه الأسماء من ذكور أو رجال ونساء، وعلى سبيل المثال: وردت كلمة ذكر في كتاب الله 12 مرة، وكلمة أنثى 18 مرة، وكلمة رجل 16 مرة، وكلمة امرأة 11 مرة، وكلمات: رجل ورجال ورجالكم وما شابهها وذكر وذكور 79 مرة، والنساء والمرأة والأنثى وما يدل على الأنثى عموماً 113 مرة، هذا خلاف كلمات:

---

(3) حقوق النساء في الإسلام، نداء للجنس اللطيف، الأستاذ السيد محمد رشيد رضا، ص 142 مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الثانية القاهرة 1985.

(4) الآية 36 من سورة الأحزاب.

المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، كما وردت كلمة الإنسان التي تجمع الرجل والمرأة 65 مرة[5] كل هذا يدل على شمولية كتاب الله الذي جاء بالدين الحقيقي المنظم لجميع العلاقات الإنسانية، قال الله تعالى: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾[6]، ويلاحظ في البداية أن القرآن الكريم يؤكد حقيقة هامة ألا وهي: وجود اختلاف بين الذكر والأنثى في القدرة الجسمية واحتمال التكاليف. وذلك في قوله تعالى: ﴿**فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى**﴾[7]، أما بقية الآيات التي وردت بها كلمات الذكر والأنثى أو الرجال والنساء، أو الرجل والمرأة، أو المؤمن والمؤمنة، أو المؤمنون والمؤمنات أو المسلمون والمسلمات، فإني وجدتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: آيات تقرر علاقة المساواة بين الرجل والمرأة وهي أكثر الآيات وروداً في كتاب الله.

القسم الثاني: آيات تقرر وجود اختلاف بين الرجل والمرأة وهي قليلة العدد.

القسم الثالث: آيات تقرر علاقة التكامل بين الرجل والمرأة بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر.

لذلك يتعين علينا استعراض هذه الأقسام الثلاثة وما تضمه من آيات كريمة من كتاب الله لمعرفة نوعية العلاقة بين الرجل والمرأة في كل آية وتحديد نطاقها باختصار، وتحليل أنواع العلاقات التي قررها الله سبحانه وتعالى للجنس البشري المكون من الذكر والأنثى سائلين التوفيق من الله.

---

(5) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر 1987.

(6) الآية 38 سورة الأنعام.

(7) الآية 36 سورة آل عمران.

القسم الأول: علاقة المساواة بين الرجل والمرأة:

نصت على هذه العلاقة أغلب آيات القرآن الكريم التي ورد بها ذكر النساء والرجال منها على سبيل المثال لا الحصر: قوله تعالى: ﴿**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً**﴾، [سورة النساء، الآية: 124]، وقوله تعالى: ﴿**من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة**﴾، [سورة النحل، الآية: 97]، وقوله تعالى: ﴿**وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى**﴾، [سورة النجم، الآية: 45]، وقوله تعالى: ﴿**وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار**﴾، [سورة التوبة، الآية: 72]، وقوله تعالى: ﴿**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً**﴾، [سورة الأحزاب، الآية: 35]، وقوله تعالى: ﴿**يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم**﴾، [سورة الحديد، الآية: 12]، وقوله تعالى: ﴿**لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**﴾، [سورة البقرة، الآية: 233]، وقوله تعالى: ﴿**للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**﴾، [سورة النساء، الآية: 32]، فجميع الآيات القرآنية السابقة تقرر المساواة بين المرأة والرجل والمؤمن والمؤمنة أو المسلم والمسلمة، فالذكر والأنثى من خلق الله تعالى، وهما تجاه العمل الصالح واتباع تعاليم الإسلام وفعل الخير واجتناب الشر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأداء الفرائض والطاعات أمام الله سواء، كما تقرر الآيات بأن كل منهما محاسب عن عمله وليس له إلّا سعيه، وأن سعادة الآخرة للطرفين بشرط الإيمان بالله والعمل الصالح، وأن كلا من الرجل والمرأة يجب أن يعمل حسب طاقته ولا يجب أن يقع عليه الضرر بسبب أولادهما أو بغيره من الأسباب، كما أن لكل منهما نصيباً في الكسب والتملك حسب جهده، وذمته منفردة صالحة للقيام بجميع التصرفات القانونية فكل منهما لديه أهلية الوجوب والأداء، ولا يغني أحدهما عن الآخر في تلك الأمور، وكل منهما مسؤول عن واجباته المكلف بها، قال رسول

الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»[8].

القسم الثاني: اختلاف الرجل عن المرأة:

وردت آيات كريمة في كتاب الله العزيز تبين اختلاف الرجل عن المرأة وذلك في عدة مواضع، ومن أهم الأمور التي جاءت في تلك الآيات هي: الميراث، القوامة، الشهادة، والطلاق وذلك على النحو التالي:

أولاً: الميراث:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾، [سورة النساء، الآية: 11]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن**﴾، [سورة النساء، الآية: 12]، وقوله تعالى: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾، [سورة النساء، الآية: 176].

ثانياً: القوامة:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾، [سورة البقرة، الآية: 228]، وقوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾، [سورة النساء، الآية: 34].

ثالثاً: الشهادة:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا**

(8) حقوق النساء في الإسلام ـ المصدر السابق ص 28.

رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾، [سورة البقرة، الآية: 282].

رابعاً: الطلاق:

وردت عدة آيات خاصة بالطلاق تدل جميعها على أنه بيد الرجل نكتفي بإيراد بعضها، منها قوله تعالى: **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾**، [سورة البقرة، الآية: 232].

وقوله تعالى: **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾**، [سورة الطلاق، الآية: 1]، وقوله تعالى: **﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾**، [سورة البقرة، الآية: 227].

هذه أهم الآيات التي يظهر منها وجود اختلاف بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية، ولكي نفهم هذا الاختلاف على حقيقته لا بد من شرح تلك الآيات ومعرفة الأحكام التي تتضمنها والحكمة التي تشملها وذلك على النحو التالي:

أولاً: الميراث:

يرى كثير من الناس أن القاعدة في ميراث المسلمين هي للذكر مثل حظ الأنثيين، والحقيقة أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا في حالات محددة هي ميراث الأبناء، والأخوة الأشقاء أو لأب والزوج والزوجة والأب والأم في المسألتين الغراوين، وفيما عداها تطبق قواعد أخرى على المرأة، والمرأة ـ كما نعلم ـ في علاقتها المباشرة بالمتوفى قد تكون أماً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة أو جدة، وحالات ميراث هؤلاء تنقسم إلى خمس حالات هي كالآتي:

الحالة الأولى: وفيها ترث الأنثى نصف نصيب الذكر.

الحالة الثانية: وفيها ترث الأنثى مثل الذكر تماماً.

الحالة الثالثة: وفيها ترث الأنثى أكثر من نصيب الذكر.

الحالة الرابعة: وفيها ترث الأنثى خلافاً لأنثى أخرى من الورثة.

الحالة الخامسة: وفيها تحجب الأنثى غيرها من الذكور.

من ذلك يلاحظ أن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين تنطبق فقط على حالة واحدة من حالات ميراث الأنثى، كما أن التوزيع جاء محكماً بحيث روعي فيه حالة المرأة خصوصاً، فكلما توفرت لها الحماية والرعاية كان نصيبها في الميراث قليلاً، وعندما لا يتوافر لها ذلك يكون نصيبها من التركة كثيراً[9].

ثانياً: القوامة:

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ أن للرجل حقوقاً وعليه واجبات يؤديها للمرأة، وللمرأة مثل ذلك، وهذه الحقوق والواجبات التي على كل منهما تجاه الآخر تعرف من خلال الشريعة والآداب والعادات والأعراف، وقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية)، والحقوق بين الرجل والمرأة متماثلة متكافئة فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله، كما أنهما متساويان في الشعور والإحساس والعقل، فليس من العدل ولا من المصلحة أن يتحكم أحد الجنسين في الآخر ويستذله[10]... ولكن الآية بعد أن قررت المساواة أضافت: (وللرجال عليهن درجة)، فما هي هذه الدرجة وما حدودها؟ يرى أغلب المفسرين بأن المقصود بالدرجة هنا هي الرياسة أو القوامة التي أعطاها الله للرجل على المرأة، وهذه الدرجة هي التي جاءت في قوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾، ولكن هذه الرياسة أو القوامة التي استحقها الرجل جاءت مقابل حمايته للمرأة ورعايته لها وفرض عليه القتال في سبيل الله دون المرأة[11] «كما أن الله فضل الرجال على النساء في الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، كما فضلهم بالقدرة

---

(9) «هل يمكن التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث؟» بحث تحت النشر لكاتب المقال ـ 1989.

(10) تفسير المراغي ـ الأستاذ أحمد مصطفى المراغي، الجزء الثاني ـ ص 166 ـ ط 2. مصر 1953.

(11) المثل الأعلى للمجتمع الإنساني كما تحدث عنه القرآن الكريم، المصدر السابق ص 209.

على الإنفاق على النساء من أموالهم فإن في المهور تعويضاً للنساء ومكافأة لهن على الدخول تحت رئاسة الرجال وقبول القوامة عليهن نظير عوض مالي يأخذونه»[12]، وحيث أن هذه الرياسة أو القوامة التي أعطيت للرجال تتمثل في الرعاية والحماية للنساء بالمال والقوة، ألا يمكن القول بأن المرأة إذا كانت قادرة على حماية نفسها مادياً ومعنوياً فالرجل لا سلطان له عليها؟ لأن ميزة الرجل كانت بمقابل ولو لم يكن لها مقابل لما كانت هذه الميزة، هذا التساؤل يدفعنا إلى البحث عن المعنى الحقيقي لكلمة الدرجة التي وردت في كتاب الله والتي يتفوق بها الرجال على النساء حتى يمكن فهم المقصود بالقوامة، فأرى أن المقصود بهذه الدرجة هي الإختلاف في التكوين الجسمي بين الرجل والمرأة، فالتكوين البيولوجي هو الذي يميز الذكر عن الأنثى، فالأنثى ـ كما نعلم ـ أقل قوة من الرجل وجسمها قد خلقه الله سبحانه وتعالى بتكوين خاص يؤهلها لعملية الحمل والإنجاب وهي التي يترتب عليها وجود الحيض، فالحيض استبراء للمرأة من الحمل وهو أذى بصريح كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾، [سورة البقرة، الآية: 222]. أما الحمل والإنجاب فهو وهن، قال الله تعالى: ﴿**حملته أمه وهناً على وهن**﴾، [سورة لقمان، الآية: 14]، وعلى ذلك تكون حياة المرأة بعد البلوغ إما أن تكون متزوجة فتتعرض للحمل والإنجاب أو عازبة تأتيها العادة الشهرية، وفي هذه الحالات تكون المرأة في تعب وشقاء يصاحبها نقص في صحتها أثبته العلم الحديث، وهي حالات نفسية وجسمية تصاحب المرأة في هذه الفترة لدرجة أن بعض الفقهاء قالوا بأن حالتي النفاس والمحيض تعتبر من عوارض الأهلية للمرأة وبالتالي فإن إرادتها وهي في تلك الحالة تكون معيبة غير مكتملة[13]، وعلى ذلك يمكننا القول بأن الدرجة التي يتفوق بها الرجل على المرأة هي الفارق التكويني في جسم كل منهما، وهذا الفارق يترتب عليه سلامة العقل والتفكير على

---

(12) تفسير المراغي ـ المصدر السابق ص 57 الجزء الخامس.

(13) المدخل الفقهي العام ـ الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء ـ الجزء الثاني، ص 809 بند 463.

ويرى الأستاذ الزرقاء: أن حالتي النفاس والحيض لا تنقصان من أهلية المرأة، فأهلية الأداء مناطها العقل والوعي وهو متوفر في المرأة، وأهلية الوجوب مناطها الصفة الإنسانية ولا تتوقف على عقل أو سن، فالحيض والنفاس مانعان من أداء بعض العبادات الدينية التي تشترط الطهارة.

الدوام عند الرجل، ووجود عوارض تعتري المرأة في أغلب حياتها، وهذا ما يعطي حق قيادة دفة السفينة في الحياة للرجل، ويترتب على هذا الفارق أيضاً اختلاف التكاليف الشرعية، فالصلاة والصيام والطواف والقتال لا يسري في حقهما سوياً، أما بقية الأحكام فهما فيها سواء، وقد جاء التكليف على قدر الوسع، وهذا الفارق هو الذي عبر عنه الفقهاء بالفطرة التي مقتضاها اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم واختصاص الرجل بالعمل والحماية والإنفاق وقيادة سفينة الحياة بين الزوجين[14].

ثالثاً: الشهادة:

جعلت الشريعة الإسلامية شهادة المرأة في الأموال أقل من شهادة الرجل، وقد بين الله سبحانه وتعالى العلة في ذلك بقوله: ﴿**أن تضل إحداهما فتُذكِّر إحداهما الأخرى**﴾، وقد جاء في تفسير ذلك أنه ربما تخطىء المرأة في شهادتها لعدم ضبطها وقلة عنايتها فتذكرها الأخرى، وأنه لما كان كل منهما عرضة للخطأ والضلال أي الضياع وعدم الاهتداء احتيج إلى إقامة اثنتين مقام الرجل الواحد، ويترتب على ذلك أن يسأل القاضي إحداهما بحضور الأخرى ويعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى[15]، ولكن لماذا تكون المرأة عرضة للنسيان والخطأ ولا يكون الرجل كذلك وكلاهما إنسان ميزه الله بالعقل والإدراك وسوى بينهما في الإيمان الذي هو أساس العقيدة؟ لا شك أن العامل البيولوجي هو الفيصل في هذه الأمور، فقد يتصادف أداء الشهادة من المرأة وهي في حالات الحيض أو الحمل وفيهما تنتاب المرأة ظاهرة نفسية وعقلية وجسمية خلافاً لما تكون عليه في الأيام العادية، عندها قد تنسى شيئاً من شهادتها بسبب انشغالها بالتفكير في تلك الحالة وما يصاحبها من آلام وضعف ووهن[16]، ولا يتفق النساء في موعد العادة الشهرية أو الحمل كما هو معلوم، فتقوم الأخرى بتذكيرها

---

(14) حقوق النساء في الإسلام ـ المصدر السابق ـ ص 28.

(15) تفسير المراغي ـ المصدر السابق ـ ص 74 ـ الجزء الثالث.

(16) المثل الأعلى للمجتمع الإنساني ـ المصدر السابق ـ ص 247.

بالنقص الذي حصل في الشهادة، أما الرجل فإن هذه الحالات لا تعتوره وبذلك فإنه في أغلب الأحيان يحتفظ بحالة نفسية منضبطة تسير على وتيرة واحدة فيكون في كل الأحوال أقل عرضة للنسيان والخطأ، ولهذا جعلت شهادة المرأة في مقام نصف شهادة الرجل، والله أعلم.

رابعاً: الطلاق:

الطلاق حل رابطة الزوجية بين الرجل والمرأة، وقد أجمع الفقهاء استناداً إلى الآيات الصريحة في كتاب الله على أن الطلاق بيد الرجل يوقعه متى بدا له أن الحياة الزوجية أصبحت مستحيلة بسبب وجود مشاكل أو مصاعب نتيجة لعدم التفاهم وتحقيق المودة والرحمة والسكينة التي يجب أن تسود الحياة الزوجية، والطلاق غير مرغب فيه للمسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَبْغَضُ الحلال عند الله الطلاق» ويحث الإسلام على تجنبه بتقرير مبدأ التحكيم بين الزوجين في كتاب الله، ومقابل حق الطلاق الذي منح للرجل أُعْطِيَ للمرأة حق إنهاء العلاقة الزوجية أيضاً، فلها أن تطلب الخلع والفدية والصلح والمبارأة، وكلها تئول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، وفي ذلك يقول ابن رشد: (والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابل ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة (الفرك عكس المحبة الشديدة) جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل)[17]، ومع ذلك فإن الطلاق يملكه الرجل ويمكنه إيقاعه والمرأة من حقها أن تطلب ذلك، وسر الخلاف يعود إلى العامل (البيولوجي) الفطري الذي أشرنا إليه، فهو الذي جعل إمكانية توقيع الطلاق من قبل الرجل دون حاجة إلى موافقة المرأة ولكن المرأة تطلبه ويكون بموافقة الرجل أو حكم القاضي، وفي السنة النبوية ما يشير إلى ذلك لِما ثبت من حديث ابن عمر (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: مُرْه فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة

---

(17) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ الإمام محمد بن رشد القرطبي ـ الجزء الثاني ص 68 ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ ط 8 ـ 1986.

التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[18]، لذلك قال بعض الفقهاء بأن طلاق الرجل في وقت الحيض لا يقع ولكن الجمهور قالوا بوقوعه ولكن يجب على الرجل أن يراجع المرأة[19]، ولعل السنة النبوية الحكيمة رأت أن إيقاع الرجل الطلاق على المرأة يعود لاشمئزاز الرجل منها وهي على تلك الحالة ولم تكن سبباً فيها بل ناتجة عن خلقتها الطبيعية، لذلك طُلب من الرجل أن يراجع نفسه بعد مرور فترة الحيض، وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية.

نخلص من ذلك إلى أن الإسلام نظم الحياة الزوجية بشكل يمكن من سير دفتها ووصولها إلى بر الأمان بسلام فالقيادة للرجل بالفطرة مع تعاون الزوجة، وحق إنهاء هذه العلاقة مقرر لكل منهما، وهذا مما يدل على تكامل العلاقة بين الرجل والمرأة وهي التي نصت عليها آيات كثيرة في كتاب الله نشير إليها فيما يلي:

القسم الثالث: علاقة التكامل بين الرجل والمرأة:

وردت في كتاب الله آيات كثيرة تدل على تكامل العلاقة بين الرجل والمرأة وتجعل منها وحدة واحدة، فكل منهما كمل نقص الآخر وهكذا، وتدل الآيات أيضاً على أن سنة الحياة وسرها موجود في هذه العلاقة الضرورية لوجود الإنسان وبدونها لا تسير البشرية في طريقها الذي رسمه الله تعالى، ومن هذه الآيات قوله تعالى: **﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾**، [سورة آل عمران، الآية: 195]، وجاء في تفسير قوله تعالى: **﴿بعضكم من بعض﴾** إن الرجل مولود من المرأة والمرأة مولودة من الرجل فلا فرق بينهما في البشرية ولا تفاضُل إلا بالأعمال[20]، وقوله تعالى: **﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾**، [سورة البقرة، الآية: 187]، وقوله تعالى: **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إنَّ في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكَّرون﴾**، [سورة الروم، الآية: 21]، وقوله تعالى: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم**

(18) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق ص 63.

(19) المصدر السابق ـ ص 63.

(20) تفسير المراغي ـ المصدر السابق ـ ص 166 ـ الجزء الرابع.

أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾، [سورة التوبة، الآية: 72]، والآية التالية فيها حجة دامغة توضح بما لا يدع مجالاً للشك تكامل العلاقة بين الرجل والمرأة وذلك في قوله تعالى: **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾**، [سورة النساء، الآية: 1]، فهذه الآيات كلها تدل على العلاقة الحقيقية بين الرجل والمرأة وهي التكامل بينهما وليست المساواة، فالحياة لا تسير إلا بوجود هذين المخلوقين معاً، وكل منهما مكلف في هذه الحياة بواجب يقوم به وفقاً لقدرته وما خلق له، وكل واجب على الرجل يقابله واجب على المرأة، وكل نقص في المرأة يكمله الرجل وكل نقص عنده تكمله المرأة، وهذه العلاقة هي سر الوجود والحياة، وهذا معنى قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة، فمرجع الرجال والنساء جميعاً إلى نفس واحدة، وهذه تدل على وحدة الإنسانية جمعاء، وعلى ذلك لا وجود للرجل بدون المرأة ولا وجود للمرأة بدون الرجل، وهذه العلاقة كالنور الذي لا يمكن أن يأتي إلا بسلكين أحدهما موجب والآخر سالب، وحتى لغتنا العربية تطلق لفظ المثنى على الفرد عندما يقترن الرجل بالمرأة يقال لكل منهما زوج بمفرده للدلالة على ارتباط كل منهما بالآخر، ويزيدنا كتاب الله تأكيداً على العلاقة التكاملية بين الرجل والمرأة وذلك في قوله تعالى: **﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى، ألم يك نطفة من منيٍ يمنى، ثم كان علقة فخلق فسوى، فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾**، [سورة القيامة، الآية: 36-39]، يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أن الإنسان الذي لم يخلقه الله عبثاً ما هو إلا عبارة عن نطفة مني من الرجل توضع في رحم المرأة فيتكون منها الإنسان الذي منه النساء والرجال وهم عمار هذا الكون، ولعل أصدق تعبير عن هذه العلاقة ما ذكره المرحوم الأستاذ محمد رشيد رضا: (أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن)[21] فهل تستمر الحياة إذا فصل الرأس عن البدن..؟

---

(21) حقوق النساء في الإسلام ـ المصدر السابق ـ ص 35.

نخلص مما تقدم إلى أن العلاقة الحقيقية بين الرجل والمرأة كما يقررها كتاب الله هي علاقة تكامل وليست تفوقاً أو مساواة فكل منهما مُيسّر لما خلق له والتكاليف على قدر الوسع، وجوانب الاختلاف في هذه العلاقة لا يمكن تفريقها أو فصلها بل اختلاف يكمل به أحدهما ما نقص من الآخر، ويترتب على هذا التكييف لعلاقة الرجل بالمرأة ما يلي:

1 ـ المرأة والرجل متساويان في العقيدة، فهما مطالبان بالإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر، وهما مسؤولان أمام الله عن أعمالهما فلا يغني أحدهما عن الآخر، ومطلوب منهما اتباع ما أمر به الله تعالى واجتناب نواهيه.

2 ـ إن قوامة الرجال على النساء ترجع إلى الفطرة التي خلق الله عليها الذكر والأنثى، فهي التي هيأت الرجل للقيام بالأعمال الشاقة والكد والسعي للكسب وحماية الأسرة، وهيّأت المرأة للحمل والإنجاب وتربية الأطفال والعناية بالأسرة عموماً، وهذه القوامة أو الرياسة غير مقصود بها التحكم والاستعباد والسيطرة، بل تهدف إلى سير دفة سفينة الحياة والوصول بها إلى شاطىء الأمان لتحقيق رسالة الأسرة.

3 ـ إن الاختلاف الفطري (البيولوجي) في تكوين المرأة والرجل هو الذي جعل مناط التكاليف الشرعية تكون على قدر الوسع، فأعفيت المرأة من الصلاة والطواف أثناء الحيض، وكذلك الصيام على أن تعيده فيما بعد، ولم يفرض على المرأة القتال لمشقته ولكنها لم تحرم من المشاركة في الجهاد وفق قدرتها.

4 ـ أما بقية الأمور فالمرأة فيها سواء مع الرجل، فمن الناحية المدنية للمرأة ذمة كاملة وشخصية قانونية مستقلة، فيحق لها إجراء جميع التصرفات طالما كانت بالغة وعاقلة ورشيدة وهي أهل لتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعالها، ولها أن تعمل في كل مجال إذا دعتها الضرورة لذلك، ولها المشاركة في الحياة السياسية لتقرر مصيرها، ولكن خروجها لممارسة تلك المهام مشروط بتوافر العفة في اللباس والأمن في الاختلاط.

5 ـ أما الولاية التي قررتها الشريعة الإسلامية للرجل دون المرأة فالولاية

العامة لولي الأمر موضع اتفاق العلماء بأنها لا تكون إلا للرجل لما يتصف به من صفات جسمية وعقلية ونفسية يستطيع بها القيام بعبء هذه المسؤولية الكبرى، أما ما يشتق منها من ولايات كالقضاء والحسبة والوظائف التي تماثلها فهي موضع اختلاف بين الفقهاء حول صلاحية المرأة لها، لذلك تكون محلاً للاجتهاد، ويرى الإمام ابن القيم: (إن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيد المتولِّي من الولاية يُتلقى من الألفاظ والأموال والعرف وليس لذلك حد في الشرع[22]، ولما كانت أحوال المرأة في الزمن الحالي قد خرجت للعمل وشاركت في مختلف الوظائف، وكان من المقرر في قواعد الشريعة عدم إنكار تغيير الأحكام بتغير الزمان، وهذه القاعدة تطبق في الأمور الاجتهادية[23]، لذلك يمكن القول بجواز تولي المرأة لكل الوظائف والمسؤوليات المشتقة من الولاية العامة مع توافر الشرطين المذكورين: عفة اللباس وأمن الاختلاط.

أخيراً، هذا ما استطعت أن أقوم ببحثه حول العلاقة بين الرجل والمرأة حسبما وردت في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو محاولة مني للرجوع إلى أصولنا وجذورنا ونبذ التقليد الأعمى لأية حضارة، وإبراز ما يتميز به الفكر الإسلامي عن غيره، وأترك للسادة العلماء والفقهاء تقييم ما ورد به راجياً منهم تنبيهي على الأخطاء أو سوء الفهم الذي وقعت فيه وفوق كل ذي علم عليم. والحمد لله رب العالمين..

---

(22) الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، الإمام ابن قيم الجوزية، ص 239.

(23) المدخل الفقهي العام ـ المصدر السابق ـ ص 920.